هو اضعف احتجاجا من المسند الذى اتصل سنده فلم يسقط منه احد
فلو تعارضا قدم المسند عليه وقال قوم من الحنفية بل هو اقوى منه
قالوا من اسنده فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك وقيل انه غير
حجة وهذا هو الصحيح وعليه الشافعى والاكثرون ونقله مسلم فى
صحيحه عن اهل العلم بالاخبار واختاره القاضى ابو بكر للجهل
بعدالة الساقط اذ لم يقطع بكونه صحابيا واذا كان المجهول المسمى
لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى ثم ان القاضى رد المرسل مطلقا
بل ومرسل الصحابى ايضا اذا احتمل سماعه من تابعى واما الشافعى
فقبل منه ما كان مرسله لا يروى الا عن عدل كسعيد ابن المسيب
فقد عرف انما ارسله مسندا عن صحابة ابى هريرة قال الشافعى اقبل
مراسيل ابن المسيب لانى اعتبرتها فوجدتها لا ترسل الا عمن يقبل
خبره ومن هذا حاله احببت مراسيله وقيل المرسل ايضا اذا =
اعتضد باحد الامور الآتية بمعنى ان المجموع حجة لان انضمام الضعيف
الى مثله يفيد قوة لا على ان المرسل وحده او المنضم وحده حجة
وشرط فى المرسل المذكور ان يرسله احد كبار التابعين كقيس ابن
ابى حازم وابى عثمان النهدى وابى رجاء العطاردى والامور المذكورة
التى يكفى الاعتضاد باحدها ثمانية قول الصحابى وفعله وقول
اكثر اهل العلم من غير اجماع وفعل اهل العصر على وفقه وانتشاره
من غير نكير ومرسل آخر ارسله من يروى عن غير شيوخ الاول
ومسنده اشتمل اسناده على ضعيف فلم يصلح الاحتجاج به على انفراده
وقياس وقد اوردت امثلة ذلك فى شرح التقريب مع فوائد ونفائس

النهاية

فان لم يكن

فان لم يكن فى الباب دليل سوى المرسل ولم يوجد شرط قبوله فثلاثة
اقوال للشافعى احدها الاحتجاج به والثانى المنع والثالث وهو
الاظهر الانكفاف لاجله احتياطا اى التوقف فى المسئلة من غير جزم
بحل ولا تحريم

ص مسئلة

نقل الاحاديث بمعناها منع ثعلب والرازى فى قوم تبع
والاكثرون جوز والعارف وجوز الخطيب بالمرادف
وقيل ان اوجب علما الخبر وقيل ان ينس وقيل ان ذكر

ش فى رواية حديث النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى مذاهب
اصحها وعليه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الجواز بشرط ان يكون
عارفا بما يحيل لولات الالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها
بصيرا بمقادير التفاوت بينها فان لم يكن كذلك لم تجز له الرواية
بالمعنى قطعا والثانى المنع مطلقا وعليه ابن سيرين وثعلب والرازى
من الحنفية وروى عن ابن عمر نحوه مع التفاوت وان ظن الناقل عدمه
والثالث يجوز الايتان بلفظ مرادفه مع بقاء التركيب وموقع
الكلام على حاله بخلاف ما اذا غير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يوفى
بالمقصود وعليه الخطيب البغدادى والرابع يجوز ان اوجب
الحديث علما اى اعتقادا لا عملا كحديث مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث خمس من الدواب كلهن
فاسق يقتلن فى الحل والحرم الى آخره والخامس يجوز ان نسى اللفظ
لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن اداء احدهما فيلزمه اداء الآخر
ولا يجوز مع حفظه لعدم الضرورة اليه وعليه الماوردى والسادس

Copyright © King Saud University